المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

وقف تعظيم الوحيين

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

- المبَادِئ العشَرة للارتقِاء لتِلاَوةِ المهَرة
  د. وفاء بنت محمد بن أحمد الزهراني
- القَوْلُ الوَجِيْزُ فِي أَحْكامِ الكِتَابِ العَزِيْزِ لِلسَّمِيْنِ الحَلَبِيِّ (ت: ٧٥٦هـ) من بداية كلامه على الآية رقم (٨١) من سورة مريم حتى آخر السورة تحقيقًا ودراسة
  د. أحمد بن محمد بن صالح الربعي
- تحرير أقوال المفسرين في المراد بالأُمة الواحدة في ضوء الآيات القرآنية التي وردت فيها جمعًا ودراسة استقرائية تحليلية
  د. بلال بن محمود بن توفيق الحسيني
- مظاهر التيسير ورفع الحرج فيما يتعلق بالعمرة ومناسك الحج (من خلال نصوص الكتاب والسنة)
  أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي
- موقف ابن تيمية من تفسير ابن عطية
  د. محمد بن مفضي بن فلاح السند الشراري
- دفع الارتياب عن آي الكتاب بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾ [سورة العنكبوت:٤٨]
  د. صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش
- ملحق المجلة لبحوث طلبة الدراسات العليا:
  دفع توهُّم الاستدلال بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] على عدمِ حجيّةِ القياس
  عبد الوهاب بن عبد الله بن صالح الوقيصي

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم ﷺ

مجلة تعظيم الوحيين

مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

العدد الثامن عشر - السنة التاسعة - رجب ١٤٤٧هـ - يناير ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة لمجلة تعظيم الوحيين

ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: ١٦٥٨ - ٧٧٤ X

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: mjallah.wqf@gmail.com

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،

المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦ ٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @mjallawqf

موقع المجلة : WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م

المواد العلميَّة المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن وجهة نظر أصحابها وآرائهم

مجلة تعظيم الوحيين

مظاهر التيسير ورفع الحرج
فيما يتعلق بالعمرة ومناسك الحج
(من خلال نصوص الكتاب والسنة)

أ. د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي

أستاذ أصول الفقه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

youbi1111@hotmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث بيان يسر الشريعة في مناسك الحج والعمرة من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

هدف البحث:

بيان يسر الشريعة، ورفع الحرج عن أحكامها في مناسك الحج والعمرة من خلال النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من جهة كون التيسير ورفع الحرج الواردين فيه مأخوذين من الوحيين، فهو تيسير ظاهر، وليس معتمدا فقط على آراء واستحسانات لا يؤيدها دليل، ولا يشهد لها اعتبار.

مشكلة البحث:

التيسير ورفع الحرج دُرِس دراسة تأصيلية تبين قواعده وأصوله، وبقيت الدراسة التطبيقية على الفروع الفقهية لم تحظ بدراسة كافية تبين جوانبه المتعددة من خلال النصوص الشرعية، وتكمن صعوبة ذلك في استقراء النصوص الواردة في الفروع الفقهية.

منهج البحث:

الاعتماد على البحث الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنة الواردة في الحج، ثم على البحث الوصفي التحليلي للنصوص.

أهم النتائج:

شمول التيسير لجميع مناسك الحج والعمرة سواء الأركان منها والواجبات وما يتعلق بذلك.

أهم التوصيات:

١) إعداد بحوث تطبيقية تتناول مظاهر التيسير ورفع الحرج في جميع الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرهما.

٢) إنشاء مراكز بحث تُعنى بدراسة الجوانب المتعددة للتيسير؛ لأن ذلك يظهر محاسن الشريعة، وكمالها، ومناسبتها لكل زمان ومكان وحال.

الكلمات الدَّالة (المفتاحية):

مظاهر التيسير، رفع الحرج، العمرة، مناسك، الحج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: لما رأيت تسارع كثير من الناس في تتبع رخص الفقهاء والبحث عن الأقوال الشاذة وتقديمها للناس على أنها حلول عمليه لما يعانيه الحجاج من مشقة وزحام في الحج؛ أردت أن أبين أن الحرج مرفوع في الشريعة عامة وخاصة، أما عامة فبالنصوص التي تفيد رفع الحرج في الشريعة كلها كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما النصوص الدالة على رفع الحرج على وجه الخصوص عن كل عبادة فيقتضي ذلك تتبع النصوص الواردة في تلك العبادة والأحكام المتعلقة بها، ومن تتبع ذلك وجد رفع الحرج والتيسير واليسر واضحا جليا لا يحتاج إلى مزيد، فمن زاد على ما جاء به الشرع في التيسير فقد تساهل، ومن نقص عنه فقد تشدد، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، ولما كان الحج فيه مشقة كما هو معلوم، إذ العبادات متفاوتة في قدر المشقة الحاصلة فيها، فالمشقة الحاصلة في الجهاد أعظم من المشقة الحاصلة في الحج، والمشقة الحاصلة في الحج ليست كالمشقة في الصيام، وفي الصيام ليست كالمشقة في الصلاة، ولذا رُتِّب على كل عبادة من الأجر والثواب ما يقابل تلك المشقة المترتبة عليها، وهذا باب واسع قد ألمحنا إلى بعضه فيما يأتي إن شاء الله. فلما كان الحج كذلك كثر البحث عن رخص لإخراج الناس مما يُتصور أنه حرج عليهم، ولكن بعض أولئك الباحثين لم يسلكوا الطريق الصحيح الذي دلت عليه النصوص، بل عدلوا عن الرخص والتسهيلات الشرعية إلى رخص الفقهاء حتى ولو كان فيها شذوذ، ومخالفة للنصوص، فعرّضوا هذه العبادة للنقص بل ربما إلى البطلان أحيانا.

قال الشاطبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا؛ فقصد الشارع

بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممتثلا لأمر الشارع، آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"[١].

ووقع اللاهثون وراء الترخيص والباحثون عن التيسير في غير موضعه في عدة محاذير:

١) مخالفة قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[٢]. وهذا يفيد أن الأصل في الحج أن نحج كما حج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أن الأصل في أفعال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحج الوجوبُ؛ لأنها امتثال لأمر أو بيان لمجمل، فحكمها حكم ما كانت امتثالا له أو بيانا له، فرب أمر أو نسك ظن الحاج أنه ليس بواجب وهو واجب أو ركن، ثم لو أدى الحاج حجه واقتصر فيه على الأركان فحسب، وترك الواجبات عامدا، بحجة أن الواجبات تجبر بدم احتجاجا بقول ابن عباس: "مَن نَسِيَ مِن نُسُكِهِ شَيئًا أو تَرَكَه فليُهَرِقْ دَمًا"[٣].

فإما أن يقال : إن ذلك يختص بمن نسي نسكا، لا من ترك ذلك عامدا، أو يقال: تارك الواجب يلزمه دم سواء تركه ناسيا أو عامدا، وعلى كلا الاحتمالين تارك النسك عمدا آثم وتلزمه الفدية، وتكرر ذلك عن عمد منه يخشى ألا يقبل منه كالعامد في ترك واجبات الصلاة، ولا يؤجر على ذلك، ثم يجب أن ندرك الفرق بين الإجزاء والقبول، فمعنى الإجزاء إسقاط الوجوب وعدم المطالبة بالقضاء فقط، فقد يكون الحج مجزئا إذا أتى به من هو أهل

(١) "**الموافقات**"، (١/ ٥٣١).
(٢) "**أخرجه مسلم في صحيحه**"، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا حديث (١٢٩٧) (٢/ ٩٤٣).
(٣) الأثر في: "**موطأ مالك** - رواية يحيى"، (١/ ٤١٩ ت عبد الباقي)؛ "**سنن الدارقطني**"، (٣/ ٢٧٠)؛ "**السنن الكبير**"، للبيهقي، (٩/ ٣٧٩ ت التركي)، قال في "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، (٤/ ٢٩٩): "ضعيف مرفوعا، وثبت موقوفا".

للوجوب ووفّى بشروطه وأركانه وتجنب مبطلاته لكنه لا يترتب عليه من الثواب ما يترتب على الحج المبرور كما في الحج الذي أتى فيه صاحبه بالشروط والأركان والواجبات والسنن وتجنب المحرمات في الحج وغيره من المبطلات.

٢) تتبع رخص الفقهاء وتسهيلاتهم، وإن كان فيها شذوذ كما تقدم، وربما ركّبوا هيئة لا يقول بها أحد من الفقهاء مجتمعةً، وهذا منحى خطير قد حذّر منه العلماء سابقا، قال ابن عبد البر: قال سليمان التيمي:" لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"، وقال أبو عمر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله"[١].

٣) تعريض حج الناس للضياع والإبطال والنقص بإفتائهم بالرخص التي لا تعتمد على دليل، ويتحمل المفتي تبعات ذلك.

٤) الإعراض عن المصالح التي جاء الشرع بها من التيسير وغيره، والسعي وراء مصالح متوهمة يظن القائل بها أن فيها نفعا، وما هي إلا سراب لا يغني من الحق شيئا، قال الغزالي:" ما دمنا نجد في المشروعات غنية، نكتفي بها، وندور عليها؛ فلا نتعداها بالمصلحة المتخيلة إلى ما عداها، بل نعلم أن مراسم الشرع - فيما أحاطت به - حاوية لجميع المصالح ومغزاها"[٢].

ولما كان الموضوع بهذه الخطورة قويت عزيمتي واشتدت رغبتي في إظهار مكامن اليسر في مناسك الحج من خلال نصوص الكتاب والسنة؛ فتحصّل لي كثير من النصوص الدالة على ذلك، فانتظم من ذلك اثنان وثلاثون مظهرا من مظاهر التيسير ورفع الحرج في العمرة ومناسك الحج، يدل على كل واحد منها نص من الكتاب والسنة أو نصوص كثيرة، واقتصرت على ذلك، ولم أذكر ما يذكره الفقهاء أو ما اختلفوا فيه، ولو ذكرت ذلك لربما قاربت المائة مظهر.

(١) "جامع بيان العلم وفضله"، (٢/ ٩٢٧).
(٢) "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، (ص٢٢٨).

الدراسات السابقة:

الدراسات حول هذا الموضوع **نوعان**:

النوع الأول: الدراسة التأصيلية لموضوع التيسير.

النوع الثاني: الدراسة التطبيقية على مناسك الحج.

أما النوع الأول: فقد تناوله عالمان جليلان في رسالتي دكتوراه:

الرسالة الأولى: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تأصيلية) للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، يقع في (٥٢٧) صفحة، وأصل هذا البحث رسالة تقدم بها الباحث لجامعة الأزهر ونوقشت عام ١٣٩١هـ.

وقد اشتملت على أربعة أبواب:

الباب الأول: في التعريف برفع الحرج، ويتناول تعريفه ، وأدلته، والنطاق الذي يعمل به ، ودفع الشبهات التي تعترض ذلك.

والباب الثاني: في شروط التكليف المبنية على رفع الحرج.

والباب الثالث: في القواعد والأدلة الأصولية المبنية على رفع الحرج .

والباب الرابع: في القواعد الفقهية المبنية على رفع الحرج.

ومن الملاحظ أن هذه الرسالة لا تتفق مع بحثي إلا في التمهيد الذي ذكرته في الجانب التأصيلي، فطبيعة رسالة الدكتور تأصيلية، ولم يعرج على التطبيقات الفقهية إلا في الأمثلة، وفي الغالب في غير باب الحج.

الرسالة الثانية: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ضوابطه وتطبيقاته) للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وأصل هذا البحث رسالة دكتوراه، مقدمة لقسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى، ويقع البحث في أربعة أبواب:

الباب الأول: في تعريف الحرج وأدلته.

الباب الثاني: في مظاهر التخفيف وأنواعه.

الباب الثالث: في أسباب التخفيف.

الباب الرابع: أصل رفع الحرج مع الأصول الأخرى (النص ، القياس والاستحسان، والمصلحة والعرف، والاحتياط).

وهذا البحث كسابقه يُعنى بالتأصيل، وإن كان العنوان قد يوحي بذكر التطبيقات الفقهية لكنه أشار إلى التخفيف في العبادات والمعاملات بتحديد ضوابط للنظر فيها دون الاستقصاء في الفروع الفقيه؛ لأن مجاله التأصيل، وذكر الفروع من باب التمثيل فقط.

أما النوع الثاني: في الدراسة التطبيقية على مناسك الحج، **وأهم ذلك ثلاث دراسات:**

الدراسة الأولى: يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام لعبدالله بن زيد آل محمود، وهذه الدراسة ليس بينها وبين بحثي إلا التشابه في العنوان، ولم يبحث فيها إلا ثلاث قضايا:

الأولى: الرمي قبل الزوال [1]، ورجح فيها جواز الرمي قبل الزوال خلاف ما يقتضيه النص وخلاف ما عليه جماهير العلماء، حيث أجاز الرمي قبل الزوال تبعا لمذهب الحنفية، ولست معنيا في بحثي بتيسيرات العلماء واجتهاداتهم، وإنما أبحث عن التيسير الذي أشارت إليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

الثانية : الحكم في لحوم الهدايا التي تذبح بمنى في موسم الحج [2]، وكذلك الحال في الحكم في لحوم الهدايا، فقد رأى - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - توزيعها خارج المملكة. وهذا ليس مما يدخل في حدود بحثي.

الثالثة : القول بجواز طواف الحائض لشيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وهذه كذلك لا تدخل في حدود بحثي؛ لأنها لم يدلّ عليها نص من الكتاب والسنة.

(١) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام "، (ص٧ ، ص ١٢ـ ١٩).
(٢) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام "، (ص٢٦).
(٣) "يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام"، (ص٢٠).

الدراسة الثانية : التيسير في أحكام الحج رؤية فقهية مقارنة لمجموعة من المؤلفين[١].

وهذه **الدراسة اشتملت على بابين:**

البـاب الأول: مقدمـات عـن الحـج، وتضمـن سـبعة فصـول: الفصـول الثلاثـة الأُول، هـي : (مكانـة الحـج في الإسـلام ، أحـكام الرخـص ومبناهـا في الإسـلام ، سـماحة الإسـلام في أداء فريضـة الحـج).

ثـم بقيـة الفصـول في **التيسـير** : (التيسـير في تنـوع المناسـك، التيسـير في مـا يترتـب عـلى تـرك الواجـب ، التيسـير في ارتـكاب المحظـور، التيسـير في صفـة الـدم الواجـب عـلى الحـاج).

البـاب الثـاني: التيسـير في أيـام الحـج وتضمـن سـتة فصـول : (التيسـير في يـو التروية ، التيسـير في يـوم عرفـة، التيسـير في مزدلفـة، التيسـير في أعـمال يـوم التروية، التيسـير في أيـام التشريـق، التيسـير في طـواف الـوداع).

والملاحظ على هذه الدراسة ما يأتي :

أولا: التقارب مع بحثي في عنوانه.

ثانيا: أن هذه الدراسة عنيت بتصدير كل فصل من فصولها بكلمة (التيسير).

ثالثـا: أنـه لا يوجـد في داخـل الفصـول وبعـد المسـائل ذكـر للتيسـير ولا لبيانـه إلا في بضـع مسـائل[٢]، فتمحضـت هـذه الدراسـة في دراسـة المسـائل الفقهيـة فقـط.

رابعا: أن الدراسة عامة في المسائل المنصوص عليها وغير المنصوص عليها.

خامسا : أنه أشار في بعض المواضع إلى توظيف الخلاف لمصلحة الحاج والتيسيرعليه[٣].

سادسا : أنه يذكر التيسير في مقام الترجيح أحيانا[٤].

---

(١) هـم : أ . د عبـد الله بـن عبـد العزيـز الدرعـان ، وأ. د . محمـد بـن يحـي النجيمـي ، و د . عبـد السـلام بـن محمـد الشـويعر، ود.عثـمان بـن محمـد الصديقـي.

(٢) وهـي : صفـة الواجـب بفعـل المحظـور (ص٩٦)؛ التوكيـل في الذبـح (توكيـل بنـك التنميـة) (ص ١١٨)؛ التيسـير عـلى مـن فاتـه الوقوف بعرفـة (ص١٤٢).

(٣) انظر : (ص ٢٠٠، ٢٠٤ ، ٢١١).

(٤) وذلك كما في (ص١٦٨).

الدراسة الثالثة: التيسير في واجبات الحج (دراسة مقارنة) [1] **لحامد بن مسفر الغامدي**

وهذه الدراسة دراسة فقهية كسابقتها، لكن الباحث عُني ببيان مظاهر التيسير، ويلاحظ الفرق بينه وبين بحثي:

أولا: توسعه في ذكر الخلاف الفقهي، حتى ذكر المسائل غير المنصوصة.

ثانيا: أنه اقتصر على الواجبات في الحج.

ثالثا: أنه لا يذكر مظاهر التيسير إلا مرجحا من المرجحات، ولم يذكره بعد الدليل ، ويستنبطه منه، ولذا قد فاته شيء كثير من مظاهر التيسير التي وردت ضمن أدلة القول المرجوح عنده.

رابعا: يذكر التيسير في مسائل غير منصوص عليها.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على **تمهيد**، و**تسعة مطالب**، و**فهارس**، وتفصيلها على النحو التالي:

أولا : التمهيد في التيسير ورفع الحرج في الشريعة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثاني : الأدلة على رفع الحرج في الشريعة.

المطلب الثالث : مظاهر رفع الحرج في الشريعة.

المطلب الرابع : تنبيهات وضوابط في رفع الحرج.

ثانيا : مظاهر التيسير، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : مظاهر التيسير في فرضية الحج

المطلب الثاني: مظاهر التيسير في مواقيت الحج

المطلب الثالث : مظاهر التيسير في الإحرام

(١) وهذه الدراسة رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله عام ١٤١٩هـ، وطبعت في دار كنوز إشبيليا.

المطلب الرابع : مظاهر التيسير في الطواف

المطلب الخامس: مظاهر التيسير في السعي

المطلب السادس: مظاهر التيسير في يوم عرفة

المطلب السابع: مظاهر التيسير في المسير إلى المزدلفة وفي المزدلفة

المطلب الثامن: مظاهر التيسير في منى

المطلب التاسع: مظاهر التيسير في طواف الوداع

الخاتمة: وفيها **أهم النتائج والتوصيات**

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : التمهيد في التيسير ورفع الحرج في الشريعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التيسير ورفع الحرج، وفيه أمران:

أولا : تعريف التيسير لغة واصطلاحا

التيسير لغة : التيسير مصدر يسّر تيسيرا إذا جعل الأمر خفيفا سهلا.

وأصل مادة (ي س ر) تدور على اللين، والانقياد، والسهولة، والخفة، والتوسعة[١].

قال ابن فارس : "(يَسَرَ) الْيَاءُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْفِتَاحِ شَيْءٍ وَخِفَّتِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ. فَالْأَوَّلُ: الْيُسْرُ: ضِدُّ الْعُسْرِ ... "[٢] .

واصطلاحا : كثير من العلماء يكتفي بتعريف رفع الحرج عن تعريف التيسير، والأمر في ذلك يسير، والأولى أن يقال في تعريفه: تخفيف الأمر بحيث لا يكون فيه مشقة ولا حرج، والحكم الميسر الذي لا مشقة فيه ولا حرج على المكلف[٣].

ثانيا : تعريف رفع الحرج لغة واصطلاحا، وفيه أمران:

الحرج في اللغة :الضيق والشدة[٤] ، قال في الصحاح :"مَكانٌ حَرَجٌ وحَرِجٌ، أي ضيِّقٌ كثير الشجَر لا تصل إليه الراعية" [٥].

وفي الاصطلاح : " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلا".[٦]

أو يقال :هو المشقة وما يؤدي إليها ...إلخ التعريف، لأن الحرج مشقة كما عبر بذلك

---

(١) انظر : "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (٢/ ٨٥٧)؛ "مقاييس اللغة" (٦/ ١٥٥)؛ "المحكم والمحيط الأعظم"، (٨/ ٥٧٥)؛ "أساس البلاغة"، (٢/ ٣٨٩)؛ "لسان العرب"، (٥/ ٢٩٥).
(٢) "مقاييس اللغة"، (٦/ ١٥٥) .
(٣) انظر : "مقاصد الشريعة"، لليوبي، (ص ٣٨٤).
(٤) انظر : "قواعد المقري" (٢ / ٤٤٣)؛ "الأشباه والنظائر" (ص٨٧) .
(٥) "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، (١/ ٣٠٥).
(٦) "الموافقات"، (٢ / ٣٠).

الشاطبي[١] . والمقصود برفع الحرج: إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق ، وعرفه بعضهم بأنه: " التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة" [٢].

والمقصود بالتيسير التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد [٣].

المطلب الثاني : الأدلة على رفع الحرج في الشريعة:

أدلة رفع الحرج في الشريعة كثيرة بالغة مبلغ القطع في الكتاب والسنة، ولكن أشير هنا إلى الأنواع التي وردت عليها تلك الأدلة؛ ليدخل تحتها ما لم يذكر هنا:

١ - جاء في الشريعة نفي الحرج في نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة: ٦]، وقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢ - وردت نصوص في الشريعة تدل على التيسير والتخفيف، والتيسير والتخفيف لا يجامعان الحرج، فكانت تلك النصوص جلية في الدلالة على يسر هذه الشريعة، ونفي الحرج عنها، من ذلك: قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النساء: ٢٨] .

٣ - الاستقراء لنصوص الشرع وأحكامه يدل على قطعية هذا المقصد ، ومثال ذلك : رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام، والقصر والفطر في السفر ، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها

(١) "الموافقات"، (٢ / ١٣٥).
(٢) "رفع الحرج"، لعدنان محمد جمعة، (ص٢٥).
(٣) "مقاصد الشريعة"، لليوبي، (ص٣٨٤).

عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء فكأنه عموم لفظي فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه[1].

المطلب الثالث : مظاهر رفع الحرج في الشريعة:

إن السمة البارزة في أحكام الشريعة اليسر والسهولة، وهذا أمر يزداد وضوحاً بالوقوف على الحقائق التالية التي تعتبر من مظاهر ذلك التيسير:

١ - أن الله وضع عن هذه الأُمة الإصر والأغلال التي كانت على من قبلهم، قال تبارك وتعالى في وصفه نبيه وحقيقة ما أرسل به : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾الأعراف: [١٥٧]، وذكر تبارك وتعالى من دعاء المؤمنين قولهم : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

وجاء في الحديث الصحيح أن المؤمنين لما قالوا ذلك، قال الله تعالى : (قد فعلت) ، وفي رواية قال : (نعم)[2]، فبهذا يعلم أن هذا المقصد خاص بهذه الشريعة المباركة، فهي شريعة متميزة برفع الحرج عن أهلها في أحكامها.

٢ - أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يكلف عباده ابتداءً بما لا يستطيعون وبما لا يقدرون عليه؛ رفعاً للحرج عنهم، قال تبارك وتعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقال : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقال : ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[الأنعام: ١٥٢]؛ فأحكام الشرع ابتداءً سهلة مقدور عليها، ليس فيها عنت ولا مشقة، فرفع الحرج وَصْفٌ للشريعة كلها نابعٌ من طبيعتها

(١) انظر : "الموافقات"، (٣/ ٢٩٨).
(٢) جاء ذلك في : "صحيح مسلم" ، كتاب الإيمان ، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ، حديث (١٢٦) ، (١/ ١١٥ ـ ١١٦).

وسـهولة أحكامها.

٣ - شرعيَّـة الرخـص في الأحـوال الطارئـة التـي تقـع فيهـا مشـقة غـير معتـادة وشرعيـة التخفيـف عـن المكلـف، وذلـك أن العبـادات إذا لحقهـا مشـقة غـير معتـادة لعـارض كالسـفر أو المـرض أو غـيره شرع الله تعـالى التخفيـف عـن المكلـف، **وتخفيفـات الـشرع عـلى سـبعة أقسـام** [١]:

الأول :تخفيـف إبـدال؛ كإبـدال الوضـوء، والغسـل بالتيمـم، والقيـام في الصـلاة بالقعـود والاضطجـاع، والصيـام بالإطعـام.

الثـاني :تخفيـف تنقيـص؛ كتخفيـف الصـلاة للمسـافر بـأن يصـلى الأربـع ركعـات ركعتـين في القـصر.

الثالث :تخفيف إسقاط؛ كإسقاط الجمعة، والحج والعمرة والجهاد بالأعذار.

الرابع :تخفيف تقديم؛ كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحنث.

الخامس :تخفيف تأخير؛ كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

السادس :تخفيف ترخيص؛ كصلاة المستجمر مع بقية النجو.

السابع :تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

المطلب الرابع : تنبيهات وضوابط في رفع الحرج:

هنـاك تنبيهـات وضوابـط لا بـد مـن الوقـوف عليهـا في بـاب رفـع الحـرج حتـى لا يُسْـتَغَل رفـع الحـرج في التنصـل مـن أحـكام الـشرع.

وفيما يلي إجمال تلك التنبيهات والضوابط [٢] :

أولا: أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

ثانيـا :أن الشـارع قاصـد إلى التكليـف بـما يلـزم فيـه كلفـة ومشـقة لكـن يلاحـظ عـلى تلـك

(١) انظـر : "**قواعـد الأحـكام في مصالـح الأنـام**"، (٢/ ٨)؛ "**الأشـباه والنظائـر**"، للسـيوطي، (ص٨٢)؛ "**الأشـباه والنظائـر**"، لابـن نجيـم، (ص٧١).
(٢) "**مقاصد الشريعة**" لليوبي، (ص٣٨٩).

المشقة اللازمة للتكاليف الشرعية أمور أربعة:

الأمر الأول: أنها مشقة عادية لا تسمّى في العادة المستمرة مشقة كما لا يسمَّى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكنٌ معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك؛ فكذلك المعتاد في التكاليف.

الأمر الثاني: أن هذه المشقة ليست مقصودة للشارع من جهة نفس المشق ، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، فإن الطبيب يقصد بسقي المريض الدواءَ المُرَّ البشعَ، والإيلام بفصد العروق وقطع الأعضاء المتأكلة نَفْعَ المريض لا إيلامه، وإن كان على علم بحصول الإيلام، فكذلك يتصور في قصد الشارع إلى مصالح الخلق بالتكليف، إذا علم ذلك، فليس للمكلف أن يقصد تلك المشقة لمخالفتها لقصد الشارع.

الأمر الثالث: أنه هذه المشقة العادية اللاحقة بالفعل المكلف به واللازمة له غير موجبة للترخص ولا أثر لها في إسقاط العبادات، قال العز بن عبد السلام:"المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات[1]، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة" [2]. إلى أن قال: " فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات"[3].

(١) السبرات جمع سبرة، "(والسَّبْرَةُ، بالفَتْح) : (الغَدَاةُ البارِدَةُ) . وَقيل هِيَ مَا بَيْن السَّحَر إِلى الصَّباح. وَقيل: مَا بَيْن غُدْوَة إِلى طُلُوع الشَّمس، (ج سَبَرَاتٌ) ، مُحَرَّكة". انظر: "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، (٢/ ٦٧٥)؛ "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، (١١/ ٤٨٩).

(٢) "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، (٢/ ٩).

(٣) "**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**"، (٢/ ٩).

الأمر الرابع: أن الله عَزَّوَجَلَّ يثيب المكلف على تلك المشقة، وإن كان لا دخل له في اكتسابها كما يثيبه على المصائب، قال تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠]، فأثابهم الله عَزَّوَجَلَّ على تلك المشاق الحاصلة في الجهاد، وذلك يخفف عن المسلم ما يجده من عناء في تلك العبادات ويهون عليه ما يجد من مشقة، إذا علم أنه سينال أعظم منها من المصالح العاجلة والآجلة.

ثانيا : مظاهر التيسير، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : مظاهر التيسير في فرضية الحج

وتتجلى هذه المظاهر في أمرين :

(١ـ١) الأول : في وجوبه على المستطيع القادر عليه دون العاجز عنه، وهو من لا قدرة له عليه لعدم الزاد والراحلة، أو لغير ذلك، قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر أقوال العلماء في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] :"وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء [(١)] أن ذلك على قدر الطاقة؛ لأن السبيل في كلام العرب: الطريق، فمن كان واجدا طريقا إلى الحج لا مانع له منه من زَمَانة، أو عجز، أو عدو، أو قلة ماء في طريقه، أو زاد، وضعف عن المشي، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه فإن لم يكن واجدا سبيلا، أعني بذلك: فإن لم يكن مطيقا الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه، فهو ممن لا يجد إليه طريقا، ولا يستطيعه؛ لأن الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه، ومن كان عاجزا عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك، فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه السبيل. وإنما قلنا: هذه المقالة أولى بالصحة مما خالفها؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يخصص إذ ألزم الناس فرض الحج بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية، فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين"[(٢)].

(١ـ٢)الثاني : وجوب الحج في العمر مرة واحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**»، **فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ**

(١) خرجه عنهما ابن جرير بسنده ، "**تفسير الطبري جامع البيان** "، (٥/ ٦١٥)؛ وذكر ذلك عنهما ابن أبي شيبة "**مصنف ابن أبي شيبة**"، (٣/ ٤٣٣ ت الحوت).

(٢) "**تفسير الطبري جامع البيان** "، (٥/ ٦١٧)؛ واختاره هذا القول الرازي "**تفسير الرازي** "، (٨/ ٣٠٤).

رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** »، **ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»**[(١)].

قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به"[(٢)]، وقال ابن كثير: "وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع "[(٣)].

قال الكاساني في تعليل ذلك: " ولأنه عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة، ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات فلو وجب في كل عام؛ لأدى إلى الحرج، وأنه منفي شرعا، ولأنه إذا لم يمكن أداؤه إلا بحرج لا يؤدى فيلحق المأثم، والعقاب إلى هذا أشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لما سأله الأقرع بن حابس، وقال: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**للأبد، ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتم لضللتم**»[(٤)]"[(٥)].

المطلب الثاني: مظاهر التيسير في مواقيت الحج

وذلك من **ثلاثة وجوه** :

(٢-٣) **الأول** : أن المواقيت محيطة بمكة من جميع الجهات، وأن لكل أهل جهة ميقاتا؛ ليكون أيسر عليهم ، فلو أن أهل اليمن لم يجعل له ميقات (يَلَمْلَمَ)[(٦)] شق عليهم الذهاب إلى غيره كالجحفة وقرن المنازل، وهكذا غيرهم من أهل الجهات الأخرى؛ ولذا قال الرسول -

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الحج ، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك ، حديث (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥).
(٢) "**الإجماع**"، لابن المنذر ، (ص٥١).
(٣) "**تفسير ابن كثير**"، (٢/ ٨١)؛ وانظر : "**المجموع شرح المهذب**"، (٧/ ٩).
(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حديث (١٢١٨) ، (٢/ ٨٨٨): ولفظه عند مسلم: «**فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد»**، وما ذكر بعد ذلك من قوله : «**ولو قلت في كل عام لوجب، ولو وجب ثم تركتم لضللتم**» هي في معنى ما تقدم في حديث أبي هريرة المتقدم .
(٥) " **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، (٢/ ١١٩).
(٦) ويقال له : يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن، وهو على مرحلتين من مكة. انظر : "**المجموع** "، (٧/ ١٩٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد توقيت المواقيت : « **فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** »[1]، فالمراد أن هذه المواقيت لأهل تلك الجهات والأماكن المذكورة، ولمن مر بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولا يجاوزهن غير محرم كالشامي يمر بميقات المدني؛ فيلزمه الإحرام منه، ولا يتجاوزه إلى الجحفة التي هي ميقاته وكذا الباقي[2].

قال ابن تيمية :" وأيضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض، وأيضا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها؛ لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرا، وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام، والعلف، والظل، والأمن، وخفف أحماله إلى غير ذلك من أسباب الرفق، وأيضا فإن هذه المواقيت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدى حدود الله"[3].

(٢ـ٤) الثاني : أن أغلب المواقيت قريبة من مكة، ليستمتع الحاج بحله ما استطاع، وذلك تيسيرا عليه، ولذلك كانت أكثر هذه المواقيت على بعد مرحلتين من مكة مثل، ميقات أهل اليمن، وميقات أهل نجد ، وميقات أهل العراق، وجمعها بعضهم في قوله:

"قرن يلملم ذات عرق كلها ..... في البعد مرحلتان من أم القرى"[4]

وعلل العلماء ذلك بدفع المشقة عن أهل الديار النائية البعيدة، قال القاضي عياض: "أقل مقادير المواقيت لأهل الآفاق المسافرين حتى يمرَّ لهم سفر وهم محرمون، وذلك أن " قرن " أقربُ المواقيت من مكة على يوم وليلة، وفيه رفق النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في توقيته هذه المواقيت بأُمته، فجعل الأمر لأهل الآفاق بالقرب، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب الحج،"باب مهل من كان دون المواقيت" حديث (١٥٢٩)، (٢/ ١٣٤ ط السلطانية)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الحج ، "باب مواقيت الحج والعمرة" حديث (١١٨١)، (٢/ ٨٣٨ ت عبد الباقي).
(٢) انظر : "**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**"، (٦/ ٢٠).
(٣) "**شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - كتاب الحج**"، (١/ ٣١٩ - ٣٢٠).
(٤) "**مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**"، (١/ ٥٨).

الآفاق المذكورة وقَّت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال[١]، وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير إلى ميقاتهم الجحفة، على ثمانية مراحل[٢] من المدينة "[٣]. وقال ابن تيمية :" لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبه - والله أعلم - أن يكون النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جعلها على حد متقارب مرحلتان؛ لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أكبر[٤] الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالا، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد"[٥].

(٢ـ٥) الثالث : التخفيف عن من تكرر دخوله للمشقة الحاصلة من تكرر الإحرام

وهذا مظهر آخر من مظاهر التيسير على من تكرر دخوله لحاجة متكررة أنه لا يجب عليه الإحرام كل ما دخلها، ولذا نص العلماء على ذلك ، قال ابن عقيل: "ولا يجوز لأحد أن يمر عليها محلًا إلا من يتكرر دخوله إلى مكة فيشق عليه اعتبار الإحرام عليهم، وهم الحشاشة، والحطابة، ومن يدخل لمرافق الناس"[٦].

(١) الأميال جمع ميل ، و"المِيل بِكَسْر المِيم اسْم لمسافة مَعْلُومَة قَالَ الْأَزْهَرِي المِيل عِنْد الْعَرَب مَا اتَّسع من الَأرْض حَتَّى لَا يكَاد بصر الرجل يلْحق أقصاه والميل هُنَا سِتَّة أُلَّاف ذِرَاع ، وَهَذِه الْمَسَافَة بالمراحل مرحلتان سير الأثقال ودبيب الْأَقْدَام". " انظر :**تحرير ألفاظ التنبيه**" (ص٨١)، والميل = ١,٦٨ كم ، فذو الحليفة تبعد عن المدينة= ٦ أميال ١,٦٨* = ١٠,٠٨كيلو متر. "انظر : **المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها**"، (ص٢٦٢).

(٢) المراحل جمع مرحلة ، يقال بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان. والمرحلة: المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلين مرحلة. انظر : «**لسان العرب**»، (١١/ ٢٨٠)، وهي : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم ، والجمع المراحل، وتقدر المرحلة بـ (٤٤,٥٢٠) كيلو متر.انظر : "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، (١/ ٢٢٣)؛ "**المكاييل والموازين الشرعية**"، (ص٣٢).

(٣) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٤/ ١٧٥)؛ وانظر : "**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**"، (٦/ ٢٧) .

(٤) لعله : أقرب، وبه يستقيم المعنى.

(٥) "**شرح عمدة الفقه** - ابن تيمية - كتاب الحج"، (١/ ٣١٧).

(٦) "**التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد**"، (ص١٠١)؛ وانظر :"**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٧١).

المطلب الثالث : مظاهر التيسير في الإحرام

مظاهر التيسير في الإحرام من وجهين :

(٣ـ٦) الأول : تخيير الحاج بين ثلاثة أنساك، وهي : التمتع، والإفراد، والقران.

ووجه التيسير هو التوسعة على المكلف حيث يأتي بما يراه أنسب لحالته البدنية والمالية؛ لأن التمتع أكثر هذه الأنساك عملا من حيث يلزم المتمتع أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج بعد ذلك، وعليه سعي آخر لحجه ، ومن الناحية المالية يلزمه هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ البقرة:[١٩٦].

ويليه نسك القِران، وهو أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، وعمله كعمل المفرد، لكن عليه هدي كالمتمتع. والإفراد أن يهل بالحج مفردا وليس عليه هدي[(١)].ودليل ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، «وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ**»[(٢)].

فهذا هو التمتع والإفراد والقران. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء[(٣)].

ووجه : التيسير في ذلك أن كل واحد ينظر ما يناسب حاله من الناحية البدنية والمالية ومن حيث الوقت.

---

(١) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، (٢/ ١٤٢)، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث (١٥٦٢)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٨٧٣) ، كتاب الحج ، "باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه"، حديث (١٢١١).

(٣) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٨٢).

(٣ـ٧) الثاني: الاشتراط لمن كان يخاف عارضا يمنعه من حجه

وذلك من باب التيسير عليه، فإذا عرض له عارض تحلل ولا شيء عليه.

واستدل لذلك بما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ**»[(١)].

قال ابن قدامة: " يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني ، ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم"[(٢)].

المطلب الرابع : مظاهر التيسير في الطواف

التيسير من الملامح البارزة في جميع مناسك الحج، وفي الطواف نجد ذلك بارزا، وذلك من ثلاثة وجوه:

(٤ـ٨) الأول: مظاهر التيسير في استلام الحجر، حيث يكون الاستلام بحسب قدرة الحاج

---

(١) " **أخرجه البخاري في صحيحه**" ، (٧/ ٧ ط السلطانية) ، كتاب النكاح ، "باب الأكفاء في الدين"، حديث (٥٠٨٩)؛ "**وأخرجه مسلم في صحيحه**"، (٢/ ٨٦٧ ت عبد الباقي) ،"باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه"، حديث (١٢٠٧)

(٢) "**المغني**" لابن قدامة (٥/ ٩٢)، وللعلماء في الاشتراط في الحج ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن للحاج أن يشترط عند إحرامه مطلقا، سواء خشي عارض يمنعه من إتمام حجه أو لم يخش، وبه قال عمر الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وهو مذهب عبيدة السلماني، والأسود بن يزيد، وعلقمة، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وبه قال الشافعي: إذ هو بالعراق، وهو الصحيح من مذهبه.

القول الثاني : أنه يكره الاشتراط في الحج، وذهب إليه ابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار.

القول الثالث : أنه يجوز الاشتراط لمن خاف عارضا يمنعه يصده عن البيت، وليس ذلك لكل أحد، وهذا اختيار ابن تيمية. انظر: "**الإشراف على مذاهب العلماء**" لابن المنذر، (٣/ ١٨٧)؛ "**المغني**" لابن قدامة، (٥/ ٩٣)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٣١٠ ط المنيرية)؛ "**البناية شرح الهداية**"، (٤/ ٤٤٣)؛ "**إكمال المعلم بفوائد مسلم**"، (٤/ ٢٢٦)؛ "**شرح النووي على مسلم**" (٨/ ١٣١)؛ "**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**"، (٢٤/ ٢٥٢)؛ "**مناسك الحج**"، لابن تيمية ط ركائز، (ص٣٥).

أو المعتمر، وقد جاء في السنة بيان ذلك، وذكر الفقهاء لاستلام الحجر ثلاث مراتب[1]:

المرتبة الأولى: أن يستلمه ويقبله، وهذا اتباع واقتداء بسنة - رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: «**سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ**»[2].

٢- حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»[3].

المرتبة الثانية: أن لا يستطيع الإنسان تقبيله لكنه يستطيع أن يستلمه بشيء، فإذا لم يستطيع أن يقبّل الحجر فإنه يمس الحجر إما بيده أو بشيء معه ثم يُقبّل ما استلمه به، ويدل على هذا:

١- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: « **رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَفْعَلُهُ** »[4].

٢- حديث أبي الطفيل الثابت في صحيح مسلم قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**[5]»[6].

---

(١) انظر: "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢١٣)؛ "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥١١)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (٢/ ١٥١)، كتاب الحج، "باب تقبيل الحجر"، حديث (١٦١١).

(٣) أخرجه البخاري في "**صحيحه**"، (٢/ ١٤٩)، كتاب الحج، "باب ما ذكر في الحجر الأسود"، حديث (١٥٩٧)، وأخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٩٢٥)، "باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف"، حديث (١٢٧٠)

(٤) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٩٢٤)، كتاب الحج، "باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين"، حديث ١٢٦٨)

(٥) الحجَنُ بالتحريك: الاعوجاج. وصَقْرٌ أَحْجَنُ المخالب: معوجّها. والمِحْجَنُ كالصولجان، وحجنت الشيء واحتجنته، إذا جذبته بالمِحْجَنِ إلى نفسك، وهوعَصاً مُعَقَّفةُ الرأسِ. انظر: "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، (٥/ ٢٠٩٧)؛ "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، (٣٤/ ٣٩٩).

(٦) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٩٢٧)، كتاب الحج، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٥).

المرتبة الثالثة : أن يُشير إليه إشارة ولا يُقبل ما أشار به إليه ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ**»(١). ومع ورود السنة بهذه المراتب المتضمنة للتيسير، فإن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن المزاحمة على الحجر، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « **يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ** »(٢) ؛ ولأن الاستلام سنة، والتحرز عن أذى المسلم واجب، فلا يأتي بالسنة على وجه يخل بالواجب(٣).

(٤ـ٩) الثاني: من مظاهر التيسير جواز الطواف بالبيت راكبا لمن كان له عذر(٤).

وقد ذكر العلماء العذر الذي يجيز الطواف راكبا لعذر من مرض أو كبر او ليراه الناس فيسألوه، ويتعلموا منه. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي إِلَى**

(١) أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، (٢/ ١٥٥) ، كتاب الحج ، "باب المريض يطوف راكبا" حديث (١٦٣٢).
(٢) الحديث في "**السنن المأثورة**"، للشافعي، (ص٣٧٥)؛ "**مسند أحمد**"، (١/ ٣٢١ ط الرسالة)؛ "**السنن الكبرى**"، للبيهقي، (٥/ ١٣٠ ط العلمية)؛ "**مسند الفاروق**"، لابن كثير ت إمام (١/ ٤٩٨)؛ قال ابن كثير : " إسناده جيد، لكن راويه عن عمرَ مبهم لم يسمَّ، فالله أعلم به، والغالب أنَّه ثقة جليل، فقد رواه الإمام الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يَعْفور العَبدي -واسمه: وَقْدان-، قال: سَمِعتُ رجلاً من خُزَاعة حين قُتِلَ ابن الزُّبير -وكان أميرًا على مكةَ- يقول: قال نبيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرَ: « **يا أبا حفص، إنكَ رجلٌ قويٌّ؛ فلا تُزَاحِمْ على الرُّكنِ، فإنَّك تُؤذِيَ الضعيفَ، ولكنْ إنْ وَجَدتَ خَلْوةً فاستَلِمْ، وإلَّا فكبِّر، وامْضِ**»".
(٣) انظر: "**البناية شرح الهداية**"، (٤/ ١٩٤).
(٤) فإن لم يكن له عذر فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال :
القول الأول : إن طاف راكبا أو محمولا فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم ، هذا مذهب الحنفية. انظر : "**المبسوط للسرخسي**"، (٤/ ٤٥)؛ "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، (٢/ ١٣٠)؛ "**المحيط البرهاني**"، (٢/ ٤٦١). وكذلك في رواية عن أحمد لا يجزئه إن لم يكن لعذر "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٠).
القول الثاني: إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم ، وبه قال المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة.
انظر :"**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**"، (١/ ٤٧٧)؛ "**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**"، (١/ ٢٧٩)؛ "**الذخيرة للقرافي**"، (٣/ ٢٤٦)؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٠).
القول الثالث : الأولى أن يطوف ماشيا ، وإن طاف راكبا أجزأه معذورا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عند الحنابلة.انظر: "**الأم**"، للإمام الشافعي، (٢/ ١٩٠ ط. الفكر)؛ "**الحاوي الكبير**"، (٤/ ١٥١)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٢٧)؛ وانظر: "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٥٠).

جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ ﴿ وَكِتَٰبٖ مَّسْطُورٖ ﴾ [الطور: ٢]»[(١)] .

وقد تقدم أن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - طاف راكبا على بعير في حديث ابن عباس.

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ**»[(٢)].

وفي حديث عائشة سبب آخر لطواف وهو كراهية أن يضرب الناس عنه، فقَالَتْ: «**طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ**»[(٣)].قال ابن قدامة : "فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم "[(٤)].

(١٠ـ٤) الثالث: من مظاهر التيسير جواز صلاة ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد أو خارجه إذا لم يتمكن من صلاتهما خلف مقام إبراهيم.

ذكر العلماء جواز صلاة ركعتي الطواف داخل وخارج المسجد، قال السرخسي :" إن الزحام يكثر عند المقام ، فلا ينبغي أن يتحمل المشقة لذلك، ولكن المسجد كله موضع الصلاة؛ فيصلي حيث تيسر عليه "[(٥)].وقال النووي : "يستحب أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته "[(٦)]، ودليل ذلك :« **أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَافَ**

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٥٥)، كتاب الحج ، "باب المريض يطوف راكبا" حديث (١٦٣٣)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٢٧)، كتاب الحج ، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٢٦)، كتاب الحج ، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٣)

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٢٧)، كتاب الحج ، "باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب" حديث (١٢٧٤) .

(٤) "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٥١).

(٥) "**المبسوط** للسرخسي"، (٤/ ١٢).

(٦) "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٥٣)؛ وانظر : "**كشاف القناع**"، (٢/ ٤٨٤ ت مصيلحي).

بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١].

المطلب الخامس : مظاهر التيسير في السعي

ويظهر التيسير في السعي من أربعة وجوه:

(٥-١١)الأول : أنه لا يشترط للسعي الطهارة كما تقدم في الطواف

والأصل في ذلك حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ[٢] طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٣].

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أنه إن سعي بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل ، فليعد الطواف"[٤]، وقال ابن عبد البر: " وفُقهاءُ الأمصارِ بالحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، لا يرونَ بأسًا بالسَّعيِ بين الصَّفا والمروةِ على غَيرِ طَهارةٍ. وما جازَ عِندهُم لغيرِ الطّاهِرِ أن يَفْعلهُ، جازَ للحائضِ أن تَفعلهُ. وهذا مذهبُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حَنِيفةَ وأصحابِهم. وهُو قولُ عَطاءٍ. وبه قال أحمدُ، وأبو ثَوْرٍ، وغيرُهُم، وحُجَّتُهُم قولُ رسُولِ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعائشَةَ في هذا الحديثِ: «**افْعَلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ**

---

(١) الحديث في : "**موطأ مالك** - رواية يحيى"، (١/ ٣٦٨)؛ "**مصنف عبد الرزاق**"، (٥/ ٦٣)؛ "**السنن الكبرى**"، للبيهقي، (٢/ ٦٥٠ ط العلمية)؛ "**معرفة السنن والآثار**"، (٣/ ٤٣٤)؛ وذكره البخاري تعليقا : "**صحيح البخاري**"، (٢/ ١٥٥)؛ قال النووي في : "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٥٠): "(وأما) حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصلاته بذي طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المهذب ".

(٢) سَرِفٌ، كَكَتِفٍ: على عَشْرةِ أَمْيَالٍ مِن مَكَّةَ، وَقيل: أَقَلّ أَو أَكْثَر، قُرْبَ التَّنْعِيم، تَزَوَّجَ بِهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بنتَ الحارِثِ الهِلَالِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ تِسْعٍ مِن الهجرَةِ، فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، وَبَنَى بهَا بسَرِفٍ، وكانتْ وَفَاتُهَا أَيضاً بسَرِفٍ، ودُفِنَتْ هُنَالك. انظر: "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، (٤/ ١٣٧٣)؛"**تاج العروس من جواهر القاموس**"، (٢٣/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (١/ ٦٨) ، كتاب الحيض، "باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت" حديث (٣٠٥)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٨٧٣) ، كتاب الحج ، "باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه" حديث (١٢١١).

(٤) "**الإجماع**"، لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم، (ص٥٦).

أن لا تَطُـوفي بالبيـتِ» [1]"[2].

(٥ـ١٢) الثاني : من مظاهر التيسير جواز السعي راكبا لمن كان له عذر

وهـذا ممـا لا خـلاف فيـه بـين الفقهـاء، وإن اختلفـوا فيمـن ليـس لـه عـذر هـل يجـوز له السـعي راكبـا أو لا؟[3]. ومـن أجـازه اسـتدل عـلى ذلـك بـما ورد عـن جَابِـرِ بْـنِ عَبْـدِ الله، قـال : "طَـافَ النَّبِـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ عَـلَى رَاحِلَتِـهِ بِالْبَيْـتِ، وَبِالصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ، لِـيَرَاهُ النَّـاسُ، وَلِيُـشْرِفَ وَلِيَسْـأَلُوهُ، فَـإِنَّ النَّـاسَ غَشُـوهُ"[4] ، وبـما ورد عَـنِ الرَّبِيـعِ بْـنِ سَـعِيدٍ، قَـالَ: سَـأَلْتُ أَبَـا جَعْفَـرٍ، عَـنِ الطَّـوَافِ بَـيْنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ، فَقَـالَ: "طَـافَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَاكِبًـا، وَأَنَـا أَطُـوفُ رَاكِبًـا، فَطُفْـتُ أَنَـا وَهُـوَ رَاكِبَـيْنِ"[5].

وبـما روي عـن أنـس بـن مالـك ،قـال الأَحْـوَصِ بْـنِ حَكِيـمٍ: " رَأَيْـتُ أَنَـسَ بْـنَ مَالِـكٍ يَطُـوفُ بَـيْنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ عَـلَى حِمَـارٍ"[6].

وروي كذلـك عـن عائشـة ، قَـالَ أَبِـو إِدْرِيـسَ: "رَأَيْـتُ عَائِشَـةَ تَسْـعَى بَـيْنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ عَـلَى بَغْلٍ"[7].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث عائشة قبله.

(٢) "**التمهيـد**"، لابـن عبـد الـبر، (١٢/ ٢٤٨)؛ وانظـر : "**الإشراف عـلى مذاهـب العلـماء**» لابـن المنـذر، (٣/ ٢٩٦)؛ "**المبسـوط**»، للسرخـسي، (٤/ ٥١)؛ "**بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع**"، (٢/ ١٣٥)؛ "**التبـصرة للخمـي**"، (٣/ ١١٨٠)؛ "**الـكافي في فقـه الإمـام أحمـد**"، (١/ ٥١٦)؛ "**المغنـي**"، لابـن قدامـة، (٥/ ٢٣٥)؛ "**البيـان في مذهـب الإمـام الشـافعي**"، (٤/ ٣٠٨)؛ "**المجمـوع شرح المهذب**"، (٨/ ٧٤) .

(٣) اختلف العلماء في السعي راكبا على أقوال ، **أهمها قولان**:

القـول الأول : يجـوز السـعي راكبـا سـواء كان لعـذر أو لغـير عـذر، وهـذا مذهـب الشـافعي ، وإحـدى الروايتـين عـن الإمـام أحمـد. انظـر للشـافعية : "**البيـان في مذهـب الإمـام الشـافعي**"، (٤/ ٣٠٧)؛ "**فتـح العزيـز بـشرح الوجيـز**"، للرافعـي، (٧/ ٣٤٨)؛ "**المجمـوع شرح المهـذب**"، (٨/ ٧٧ ط المنيريـة)؛ وللحنابلـة: "**الـكافي في فقـه الإمـام أحمـد**"، (١/ ٥١٧)؛ "**المغنـي**"، لابـن قدامـة، (٥/ ٢٥١)؛ "**المحـرر في الفقـه عـلى مذهـب أحمـد** "، (١/ ٢٤٤)؛ "**المبـدع في شرح المقنـع**"، (٣/ ٢٠٠).

القـول الثـاني : يجـوز السـعي راكبـا لعـذر وأمـا لغـير عـذر فـلا يجـوز، وذهـب إلى هـذا الحنفيـة والمالكيـة، وقـال الحنفيـة مـن سـعى راكبـا بغـير عـذر: "إن كان بمكـة أعـاد ولا دم عليـه، وإن رجـع إلى الكوفـة فعليـه دم ".

انظـر للحنفيـة : "**المحيـط البرهـاني**"، (٢/ ٤٦١)؛ "**بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع**"، (٢/ ١٣٤)؛ وللمالكيـة، "**الجامـع لمسـائل المدونـة**"، (٤/ ٥١٧)؛ "**الذخـيرة**" للقـرافي، (٣/ ٢٥٣).

(٤) تقدم تخريجه في الطواف بالبيت راكبا لمن كان له عذر.

(٥) "**مصنف ابن أبي شيبة**"، (٣/ ١٧٠ ت الحوت).

(٦) "**مسند الشافعي** – ترتيب سنجر"، (٢/ ٢٦١)؛ و"**مصنف ابن أبي شيبة**" (٣/ ١٧٠ ت الحوت).

(٧) "**مصنف ابن أبي شيبة**"، (٣/ ١٧٠ ت الحوت).

(٥ـ١٣) الثالث: من مظاهر التيسير أنه لايلزم صعود الصفا و لا المروة على الحاج والمعتمر

قد بين العلماء أنه لا يجب الصعود على الصفا والمروة، بل الواجب استيعاب ما بينهما، وهذا فيه تيسير ظاهر؛ إذ أكثر الزحام الحاصل هو من اعتقاد البعض لزوم الصعود على الصفا أو على المروة، قال الماوردي : "وليس الصعود على الصفا والمروة واجبا، وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة. وقال أبو حفص بن الوكيل الصعود عليهما واجب؛ لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ونص المذهب، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع"[(١)].

وذكر ذلك جميع علماء المذاهب[(٢)] .

(٥ـ١٤) الرابع: من مظاهر التيسير أنه لايلزم الموالاة بين الأشواط في السعي

ذكر العلماء أنه لا تشترط الموالاة بين أشواط السعي، قال النووي: " فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهن لم يضروإن كان شهرا أو سنة أو أكثر، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور"[(٣)].

وقال ابن قدامة : " وقد روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن

(١) "الحاوي الكبير"، (٤/ ١٥٩).

(٢) انظر لمذهب الحنفية : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" (٢/ ١٣٤)؛ "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" (٢/ ١٩)؛ وللمالكية، "شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي"، (٢/ ٣٢٧)؛ "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، (١/ ٣٦٠)؛ "لوامع الدرر في هتك استار المختصر"، (٤/ ٥١٧)؛ وللشافعية، "الحاوي الكبير"، (٤/ ١٥٩)؛ "بحر المذهب" للروياني، (٣/ ٤٩٦)؛ " البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (٤/ ٣٠٨)؛ "المجموع شرح المهذب"، (٨/ ٦٩ ط المنيرية)؛ وللحنابلة : "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (١/ ٥١٦)؛ "المغني"، لابن قدامة، (٥/ ٢٣٥).

(٣) "المجموع شرح المهذب"، (٨/ ٧٣ ط المنيرية)؛ وانظر : "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (٤/ ٣٠٩)؛ "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (١/ ٥١٧)؛ المغني"، لابن قدامة، (٥/ ٢٤٨).

الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام[1]، وكانت ضخمة. وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما "[2].

المطلب السادس : مظاهر التيسير في يوم عرفة

مظاهر التيسير يوم عرفة تظهر من أربعة وجوه :

(٦ـ١٥) الأول : جمع وقصر الصلاة[3] ، حيث يصلي الحاج بعرفة الظهر والعصر قصرا وجمعا، كما فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذلك تيسيرا على الحاج لمصلحة الوقوف؛ ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك

---

(١) قال الألباني في "**إرواء الغليل**"، (٤/ ٣١٤): "روى: أن سودة بنت عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها فى ثلاثة أيام " لم أقف عليه الآن"، قلت: وفي "**موطأ مالك - رواية يحيى**" (١/ ٣٧٤ ت عبد الباقي): أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «**فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً. فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا. حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ. فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ**».

(٢) "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٤٨ ت التركي)؛ وانظر : "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥١٧).

(٣) نقل العلماء الإجماع على الجمع بين الظهر والعصر لجميع الحجاج: أهل مكة وغيرهم.

قال ابن المنذر في "**الإشراف**" : "وأجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في يوم عرفة، وكذلك يفعل من صلى مع الإمام" "**الإشراف على مذاهب العلماء** لابن المنذر"، (٣/ ٣١١)؛ وقال في "**الإجماع**" : "وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، كذلك من صلى وحده"، "**الإجماع** لابن المنذر ت "، (ص٥٧)؛ وانظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٥) ، والمطلع على كتب الفقهاء يجد خلافا في ذلك ، فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجوز لجميع الحجاج أهل مكة وغيرهم أن يصلوا الظهر والعصر قصرا وجمعا بعرفة ، وبهذا قال القاسم بن محمد، وسالم، ومالك، والأوزاعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. انظر : "**الإشراف على مذاهب العلماء**"، لابن المنذر، (٣/ ٣٧٢)؛ "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، (٢/ ١١٣)؛ "**مناسك الحج**"، لابن تيمية، (ص٩١)؛ "**زاد المعاد في هدي خير العباد** "، (٢/ ٢١٦).

القول الثاني : يجوز الجمع لجميع الحجاج أهل مكة وغيرهم، فأما قصر الصلاة، فلا يجوز لأهل مكة. وبهذا قال عطاء، ومجاهد، والزهري، وابن جريج، والثوري، ويحيى القطان، والشافعي، وأصحاب الرأى، وابن المنذر "**الإشراف على مذاهب العلماء**" لابن المنذر، (٣/ ٣٧٢)؛ انظر للحنفية : "**المحيط البرهاني**"، (٢/ ٤٢٧)؛ وللشافعية: "**بحر المذهب**" للروياني، (٣/ ٥٠٧)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٩١ ط المنيرية)؛ وللحنابلة : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٥).

القول الثالث : أن لا يجوز لأهل مكة الجمع ولا القصر بعرفة ، وحكاه الروياني عن مذهب الشافعي ، فقال في "**بحر المذهب**"، (٣/ ٥٠٨): " قد ذكرنا في كتاب الصلاة ما قيل في كتاب الجمع بين الصلاتين بعرفة، وأن المقيمين بعرفة لا يجوز لهم الجمع أصلًا، وهو ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: يجوز الجمع هناك ليتصل له الدعاء بالوقوف بخلاف القصر وعملهم على هذا اليوم. وذكر هذا في "**الحاوي**" ولم يذكر الخلاف عن أحد"، وحكاه ابن قدامة عن بعض الحنابلة وأبطله، فقال في "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٥) : " وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا، إلحاقا له بالقصر. وليس بصحيح؛ لأن النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: أتموا، فإنا سفر" .

لأجل المشقة والحاجة أولى[١].

(٦-١٦) الثاني : الوقوف في أي مكان من عرفة

من مظاهر رفع الحرج أن الوقوف لم يحدد بموقف رسول الله فحسب بل يشمل عرفة كلها دفعا للحرج عن الناس، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢].

قال النووي: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع**[٣] **كلها موقف**»[٤] في هذه الألفاظ بيان رفق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأُمته ، وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات"[٥].

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه[٦].

(٦-١٧) الثالث : اتساع وقت الوقوف : ومن مظاهر التيسير أن وقت الوقوف بعرفة يمتد من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر

---

(١) انظر : "**زاد المعاد في هدي خير العباد** – ط الرسالة"، (١/ ٤٦٢)، قال ابن تيمية في "**مناسك الحج** "، (ص٩٢): " لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: «**أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر**»، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ، ولكن المنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم في مكة".

(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**،(٢/ ٨٩٣)، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، حديث (١٢١٨).

(٣) جُمع اسم للمزدلفة: إما لأن الناس يجتمعون بها، وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء. انظر: "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، (٣/ ١١٩٨)؛ "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"، (١/ ١٠٨).

(٤) **نص الحديث الذي قبله كاملا**.

(٥) "**شرح النووي على مسلم**"، (٨/ ١٩٥)؛ وانظر : "**البدر التمام شرح بلوغ المرام** ت الزبن"، (٥/ ٣١٣).

(٦) "**نيل الأوطار**"، (٥/ ٧٢)؛ وانظر : "**الحاوي الكبير**"، (٤/ ١٧٠)؛ "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥١٩)، "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٦)؛ "**عون المعبود**"، (٥/ ٢٧٠)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١٠٥)

من يوم النحر عند جمهور العلماء[1].

وعند الحنابلة من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر[2]، ففي أي لحظة من هذا الوقت المحدد وجد الحاج بعرفة فقد تم حجه؛ ودليل ذلك حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: **شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[3]، وحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»[4].

---

(١) .انظر : "**الحاوي الكبير**"، (٤/ ١٧٢)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٩٥ ط)؛ قال النووي في "**المجموع**" : (٨/ ١٠٣): قال الشافعي: "والأصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلا للعبادة سواء حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلا بل مر مسرعا في طرق من أطراقها أو كان نائما على بعير فانتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور".

(٢) انظر : "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥١٩)؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٧٤).

(٣) الحديث في : "**مسند أبي داود الطيالسي**"، (٢/ ٦٤٣)؛ "**مصنف ابن أبي شيبة**"، (٣/ ٢٢٦)؛ "**مسند أحمد**"، (٣١/ ٢٨٤)؛ "**سنن ابن ماجه**"، (٢/ ١٠٠٣)؛ "**سنن الترمذي**"، (٣/ ٢٢٨)؛ "**السنن الكبرى**"، للنسائي، (٤/ ١٥٩)؛ "**صحيح ابن خزيمة**"، (٤/ ٢٥٧)؛ قال الترمذي في "**السنن**"، (٣/ ٢٢٨): " قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: "وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ".: "وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".: "وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ". قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: "هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ"، وقال في "**البدر المنير**"، (٦/ ٢٣٠): " هَذَا الحَدِيث صَحِيح ".

(٤) الحديث في : "**مسند أحمد**"، (٢٦/ ١٤٢)؛ و"**سنن ابن ماجه**"، (٤/ ٢١٩)؛ و"**سنن أبي داود**"، (٣/ ٣٢١)؛ و"**سنن الترمذي**"، (٣/ ٢٢٩)؛ و"**صحيح ابن خزيمة**"، (٤/ ٢٥٥)؛ و"**صحيح ابن حبان**: التقاسيم والأنواع"، (٥/ ٢٦١). واللفظ المذكور للترمذي ، قال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وقال في "**البدر المنير**"، (٦/ ٢٤١): "هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الْأَئِمَّة: أَحْمد فِي "**مُسْنده**" ، وَأَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة وَابْن حبَان وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ فِي "**سننَيْهِمَا**" وصححه الألباني في "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**""، (٤/ ٢٥٩).

والشاهد قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»، وفي هذا تسهيل واضح ، ورفع للحرج بين ، وهو على عمومه عند الحنابلة في أي لحظة من وقت الفجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، وعند جمهور العلماء خصصوا ذلك بفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى كلا المذهبين الوقت فيه متسع وتيسير وتسهيل.

(٦ـ١٨) الرابع : جواز الوقوف بعرفة راكبا أو ماشيا حسب ما يتيسر للحاج.

واتفق العلماء على أن الركوب أفضل[١] ، وذلك لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**»[٢].

المطلب السابع : مظاهر التيسير في المسير إلى المزدلفة وفي المزدلفة

وذلك من خمسة وجوه:

(٧ـ١٩) الأول: في المسير إلى المزدلفة

ففي المسير إلى مزدلفة من مظاهر التيسير دعوة الناس إلى السكينة، وعدم الإسراع رفقا بالدواب وبالعجزة، ففي حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال :« **وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ**

---

(١) وجوز العلماء الوقوف بعرفة للحاج راكبا وراجلا، والركوب أفضل، وقيل هما سواء.
انظر : للحنفية: "**تحفة الفقهاء**"، (١/ ٤٠٥)؛ "**البناية شرح الهداية**"، (٤/ ٢٢١)؛ وللمالكية : "**التبصرة للخمي**"، (٣/ ١٢٠٨)؛ "**جامع الأمهات**"، (ص١٩٧)؛ "**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**"، (٢/ ٥٤٠)؛ وللشافعية : "**بحر المذهب**"، (٣/ ٥١٠)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١١١)؛ وللحنابلة : "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥١٩)؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٦٧).
وذكر الشافعية أن الركوب والمشي سواء ، قال في المجموع : " هما سواء وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين "، وحكاه ابن قدامة في الكافي والمغني احتمالا في مذهب أحمد.
(٢) أخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٨٨٦) ، كتاب الحج ، "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[(١)]، وكذلك في حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ**»[(٢)].

(٧ـ٢٠) الثاني : الجمع بين المغرب والعشاء

أجمع العلماء على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء،

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء"[(٣)] .

ودليل ذلك :

١) ماثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَمَعَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**»[(٤)] .

٢) وعن أبي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ**»[(٥)] .

ووجه التيسير في الجمع بين الصلاتين في المزدلفة لدفع المشقة عن الحاج في عرفة، وفي سيره إلى المزدلفة، ولأنه لو صلى المغرب في طريقه إلى المزدلفة للحقه من العناء والمشقة الشيء الكثير، ولتعطل السير به وبغيره من الحجاج لا سيما في مثل هذا الزمن[(٦)].

(١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٨٨٦ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).
(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٦٤ ط السلطانية) ، كتاب الحج ، "باب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط"، (١٦٧١).
(٣) "**الإجماع**"، لابن المنذر، (ص٥٧)؛ وانظر : "**الإشراف على مذاهب العلماء**"، لابن المنذر، (٣/ ٣١٧)؛ وانظر أيضا: "**المبسوط**"، للسرخسي، (٤/ ٦٢)؛ "**الحاوي الكبير**"، (٤/ ١٧٥)؛ "**المعونة على مذهب عالم المدينة**"، (ص٥٧٦)؛ "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٥٢٠) ؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٧٨)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١٣٦)؛ "**الذخيرة**"، للقرافي، (٣/ ٢٦١).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، (٢/ ١٦٤) ، كتاب الحج ، "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" حديث (١٦٧٣).
(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه** ، (٢/ ١٦٤) ، كتاب الحج ، "باب من جمع بينهما ولم يتطوع" حديث (١٦٧٤).
(٦) انظر : "**المبسوط**" للسرخسي، (٤/ ٦٢)؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٨٢).

(٧ـ٢١) الثالث : اتساع وقت الوقوف بمزدلفة

وفي وقت مزدلفة متسع ورفع للحرج؛ إذ يبدأ من وصول الحاج إليها إلى أن يسفر جدا، وإن اختلف العلماء في مقدار الوقت الواجب بقاؤه في مزدلفة بين موسع ومضيق[١].

ففي صحيح مسلم أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « **أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٢].

(٧ـ٢٢) الرابع : اتساع مكان الوقوف بمزدلفة

إذ مزدلفة كلها موقف[٣] ، فحيث وقف الحاج في أي مكان منها أجزأه؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٤].

فلو ألزم الحاج بوقوفه حيث وقف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لكان في ذلك من الحرج والمشقة عليه ما لا يعلمه إلا الله.

(٧ـ٢٣) الخامس : الأذن للضعفة وكبار السن في الانصراف من مزدلفة قبل الفجر.

ومن مظاهر التيسير أنه يجوز للضعفة ومن في حكمهم الخروج من مزدلفة بعد منتصف الليل، وليس بين العلماء خلاف في ذلك، والدليل على ذلك ما ثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من إذنه لهم بالانصراف قبل الفجر ، ومن ذلك:

١) «**كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ**

(١) في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء:
القول الأول: لا يخرج من مزدلفة حتى يسفر جدا ، والوقوف عند المشعر واجب ، وهذا مذهب الحنفية ، انظر : "**المبسوط** للسرخسي" (٤/ ٦٣)،"**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" (٢/ ١٣٦).
القول الثاني : أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه ، وحصل المبيت ولا دم عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. انظر للشافعية : "**الحاوي الكبير**" (٤/ ١٧٧) ،"**المجموع شرح المهذب**" (٨/ ١٣٥)، وللحنابلة: "**الكافي في فقه الإمام أحمد**" (١/ ٥٢١) ، "**المغني**" لابن قدامة (٥/ ٢٨٣).
القول الثالث : أن النزول الواجب يحصل بحط الرحل والتمكن من المبيت ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل، وهذا مذهب المالكية ،انظر : "**الذخيرة**" للقرافي، (٣/ ٢٦٣).
(٢) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٨٨٦)، كتاب الحج ، "باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" حديث (١٢١٨).
(٣) انظر : "**المبسوط**"، للسرخسي، (٤/ ٦٢)؛ "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٨٢ ت التركي).
(٤) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٨٩٣) ، كتاب الحج ، "باب ما جاء أن عرفة كلها موقف" حديث (١٢١٨).

يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: « أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » »[1].

٢) وقول ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ»[2]، وفي رواية : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[3].

٣) وعَنْ أَسْمَاءَ : «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَتَاهْ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[4].

٤) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ « وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ» »[5].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٦)؛ وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/ ٩٤١ ت عبد الباقي)، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ١٦٥ ط السلطانية)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٨)؛ وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/ ٩٤١ ت عبد الباقي)، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩٣).

(٣) أخرجها البخاري في "صحيحه"، (٢/ ١٦٥ ط السلطانية).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٩)؛ وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/ ٩٤٠)، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩٣).

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه"، (٢/ ١٦٥)، كتاب الحج، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٨١)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (٢/ ٩٤٠)، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩٠).

المطلب الثامن : مظاهر التيسير في منى

(٨ـ٢٤)الأول : لقط حصى الجمار

فإن الحاج يلتقط حصى الجمار من أي مكان تيسر له [١]، ولا يختص ذلك بمزدلفة ولا غيرها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْ لِي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»**[٢].

قال ابن قدامة :"وكان ذلك بمنى"[٣].

(٨ـ٢٥)الثاني : وقت الرمي يوم النحر

من مظاهر التيسير في رمي الجمرة يوم النحر اتساع وقت الرمي من منتصف الليل للضعفة ومن في حكمهم إلى قبل الغروب ، ومما يدل على ذلك :

١) ما ثبت في الصحيحين عن عَبْد الله، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أنها رمت الجمرة: « **رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنَتَاهْ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَذِنَ لِلظُّعُنِ**»[٤].

٢) حديث عائشة أنها قالت: « **أرسل النبي** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **بأم سلمة ليلة النحر، فرمت**

---

(١) قال ابن قدامة : "وعن أحمد، قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر. وهو أصح، إن شاء الله تعالى"، وقال : "ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان" ، "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٨٨).
وقال النووي : "قال الشافعي والأصحاب ومن أي موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره" ، "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١٣٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، (٢/ ١٠٠٧) ، كتاب المناسك ، "بَابُ قَدْرِ، حَصَى الرَّمْيِ" حديث (٣٠٢٩) ، والحديث صححه الألباني في : "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، (٥/ ١٧٧).
(٣) "**المغني**" لابن قدامة، (٥/ ٢٨٨ ت التركي).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٦٥ ط السلطانية) ، كتاب الحج ، "باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر" حديث (١٦٧٩)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٤٠ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة" حديث (١٢٩١).

الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - **تعني - عندها**»[1].

وقد ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى أن وقت رمي جمرة العقبة الكبرى يبدأ بعد منتصف الليل لجميع الحجاج[4].

ومما يظهر به رفع الحرج امتداد وقت الرمي إلى مغيب الشمس، بل قال بعض العلماء إلى الليل حتى الفجر[5]. قال ابن قدامة: " وإن أخّر الرمي إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبا لها[6]. وروى ابن عباس، قال: «**كان النبي** - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - **يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ**[7] »[8].

(٨-٢٦)الثالث : رمي جمرة العقبة راكبا أو راجلا كيفما شاء

---

(١) الحديث في : "**سنن أبي داود**"، (٣/ ٣١٣)؛ "**سنن الدارقطني**"، (٣/ ٣٣٠)؛ "**المستدرك على الصحيحين**"، للحاكم، (١/ ٦٤١)، وقال:"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، لَمْ يُخَرِّجَاهُ"؛ "**السنن الكبير**"، للبيهقي، (١٠/ ١٢٧)، قال في : "**البدر المنير**"، (٦/ ٢٥٠) : "وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح، لَا جَرَمَ أخرجه الْحَاكِم فِي "مُسْتَدْركه" وَقَالَ: صَحِيح عَلَى (شَرط مُسلم) وَلم يخرجَاهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي كتبه الثَّلَاثَة "السّنَن" و "الْمعرفَة" وَقَالَ: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح لَا غُبَار عَلَيْهِ. و"الخلافيات" وَقَالَ: رُوَاته ثِقَات".

(٢) انظر :"**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١٥٣).

(٣) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٩٥).

(٤) وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ، انظر : "**المبسوط**"، للسرخسي، (٤/ ٢١)؛ "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، (٢/ ١٣٧)؛ "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**"، (٢/ ١١٦)، "**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**"، (١/ ٢٨٥).

(٥) قال ابن قدامة : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٩٦):" فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلا؛ لقول النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: «**ارم، ولا حرج**». ولنا، أن ابن عمر، قال: من فاته الرمى حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «**ارم، ولا حرج**». إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكو ن اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: "يرمى ليلا وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه"، قال النووي في "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ١٦٢):"وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران وممن حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد".

(٦) "**التمهيد**" - لابن عبد البر، (٧/ ٢٦٨ ط المغربية): "وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له".

(٧) **أخرجه البخاري في "صحيحه"**، (٢/ ١٧٥ ط السلطانية) ، كتاب الحج، "باب: إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا" حديث (١٧٣٥).

(٨) "**المغني**" لابن قدامة (٥/ ٢٩٥).

ومن التيسير رمي جمرة العقبة راكبا وراجلا بحسب ما يتيسر له، وبحسب ما يرفع عنه الحرج والضيق، ومما يدل على ذلك:

١) حديث جابر ، قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١).

٢) حديث أُم الحصين قالت :« **حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنَ الشَّمْسِ**»(٢).

٣) «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ**»(٣).

قال ابن قدامة :"ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رماها على راحلته "(٤).

(٨-٢٨)الرابع: التيسير ورفع الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر

من مظاهر التيسير ورفع الحرج في يوم النحر في ترتيب أعمال يوم الحج الأربعة (الرمي، ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف)، قال ابن قدامة : "وفى يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رتبها، كذلك وصفه جابر فى حج النبى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وروى أنس، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رمى، ثم نحر، ثم حلق. رواه أبو داود(٥)، فإن أخل بترتيبها، ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها، فلا

(١) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٩٤٣ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لتأخذوا مناسككم**» حديث (١٢٩٧).
(٢) أخرجه مسلم في "**صحيحه**"، (٢/ ٩٤٤ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لتأخذوا مناسككم**» حديث (١٢٩٨).
(٣) أخرجه أحمد في "**مسنده**"، (١٠/ ٣٤٩). وانظر : "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، (٥/ ١٠٣).
(٤) "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٢٩٣).
(٥) أخرجه أبو داود في "**سننه**"، (٣/ ٣٣٨)، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير حديث (١٩٨١).
قال الألباني : "**صحيح سنن أبي داود** "، (٦/ ٢٢٣): "(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم وأبو نعيم. وصححه ابن الجارود، وزاد هو ومسلم -واللفظ له-: فقال: "اقسمه بين الناس")".

شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم"[1].

ومما يدل على التيسير ورفع الحرج في التقديم والتأخير ما يأتي :

١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ. فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[2].

٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: لَا حَرَجَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ**»[3].

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ - لُهِنَّ كُلِّهِنَّ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[4].

(٨-٢٩)الخامس : تأخير الرمي للرعاة ونحوهم

ومن مظاهر التيسير أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم

---

(١) "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٧٥)، كتاب الحج، "باب الفتيا على الدابة عند الجمرة" (١٧٣٦)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٤٨)، كتاب الحج، "باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي" حديث (١٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٧٣)، كتاب الحج باب الذبح قبل الحلق، حديث (١٧٢٢)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٥٠ ت عبد الباقي)، كتاب الحج، "باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي" حديث (١٣٠٧). ولفظ مسلم : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**».

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٧٥)؛ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (١٧٣٧)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٤٩)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث (١٣٠٦).

يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما؛ لأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم[١]، ويدل على ذلك حديث أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا -قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا- ثُمَّ يَرْمُونَ. يَوْمَ النَّفْرِ**»[٢].

(٨-٣٠)السادس : المبيت خارج منى للسقاة وغيرهم

من مظاهر التيسير ورفع الحرج الإذن بالمبيت خارج منى لمن كان يقوم على مصلحة الحجاج بالليل كالأطباء ونحوهم مما لا يقوم بالمصلحة المذكورة سواهم، كما أذن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للعباس بن عبد المطلب بالمبيت بمكة[٣]، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**»[٤].

(٨-٣١)السابع: نفي الحرج فيما يجب على المحصر وفي فدية الأذى ودم الهدي

ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما يجب على المحصر وعلى من فعل محظورا، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ، ويلاحظ أن التيسير في جميعها لائح وواضح ؛ فقال – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٣٩٥)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٢٤٦).

(٢) الحديث في: "**موطأ مالك** - رواية يحيى"، (٣/ ٥٩٨)؛ "**مسند أحمد**"، (٣٩/ ١٩٢)؛ "**سنن ابن ماجه**"، (٤/ ٢٣٢)؛ "**سنن أبي داود**"، (٣/ ٣٣٥)؛ "**سنن الترمذي**"، (٣/ ٢٨٠) ، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال النووي في "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٢٤٦): "(وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي : "هو حديث حسن صحيح".

(٣) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٣٩٥)؛ "**فتح العزيز بشرح الوجيز**"، (٧/ ٣٩٣)؛ "**المجموع شرح المهذب**"، (٨/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٥٥) ، كتاب الحج ، "باب سقاية الحاج" حديث (١٦٣٤)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٥٣) ، كتاب الحج ، "باب وجوب المبيت بمنى ليالي أي ام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية" (١٣١٥).

وتضمنت هذه الآية جوانب من التيسير في الإحصار وفدية الأذى وفي دم التمتع:

الأول : ما يتعلق بالإحصار.

أما ما يتعلق بالإحصار فرفع الحرج فيه والتيسير ظاهر من **وجهين** :

الوجه الأول : ماشرعه الله للمحصر من التحلل من إحرامه، إذ لا يخفى ما في ذلك من التيسير ورفع الحرج، قال في المبدع : " ولأن الحاجة داعية إلى الحِل لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعا" [(١)]، فمن أحرم بحج أو عمرة فمنعه مانع من عدو ونحوه[(٢)]، ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل؛ لقوله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

قال ابن كثير : "وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها[(٣)]، وأنزل لهم رخصة: أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة، وأن يتحللوا من إحرامهم "[(٤)].

الوجه الثاني : في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ، أي : ما تيسر من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، فلو أهدى شاة لكفته كما قال ذلك ابن عباس، حيث قال: " الهدي من الأزواج الثمانية: من الإبل والبقر والمعز والضأن "[(٥)] ، قال ابن كثير ـ بعد

---

(١) "المبدع في شرح المقنع"، (٣/ ٢٤٦).

(٢) اختلف العلماء في الحصر هل حصر العدو خاصة أو يكون بكل عذر منعه من الوصول إلى البيت كالمرض أو ذهاب النفقة ونحوهما على قولين:

القول الأول : أن الحصر هو أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، وذهب إلى هذا المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي ابن عمر، وابن عباس، ومروان.

القول الثاني : الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجته، أو عمرته من خوف، أو مرض، ومنع سلطان، وذهب إلى هذا الحنفية ، وبه قال : عطاء والنخعي والثوري وأبو ثور وداود.

انظر : "التبصرة"، للخمي، (٣/ ١٢٥٥)؛ "المجموع شرح المهذب"، (٨/ ٣٠٨، ٣٥٥ط المنيرية)؛ "الشرح الكبير"، (٩/ ٣٢٥)؛ "البناية شرح الهداية"، (٤/ ٤٣٦).

(٣) "صحيح البخاري"، (٤/ ١٠٣).

(٤) "تفسير ابن كثير "، (١/ ٥٣٢).

(٥) "تفسير ابن كثير "، (١/ ٥٣٤).

أن ذكر عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر[١] ـ: "والدليل على صحة قول الجمهور[٢] فيما ذهبوا إليه من إجزاء ذبح الشاة في الإحصار: أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدي، أي: مهما تيسر مما يسمى هديا، والهدي من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، كما قاله الحبر البحر ترجمان القرآن وابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أُم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**أهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة غنما**»[٣]"[٤].

الثاني : ما يتعلق بفدية الأذى.

قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فمن حلق رأسه وهو محرم فعليه هذه الفدية المذكورة على التخيير تخفيفا وتيسيرا عليه[٥]، ففي حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[٦].

قال ابن قدامة :"ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه؛ لأنه في معناه، فقسناه عليها"[٧].

الثالث : ما يتعلق بدم التمتع.

---

(١) "**تفسير ابن كثير** " (١/ ٤٣٥).
(٢) قال ابن كثير : " وكذا قال عطاء، ومجاهد، وطاوس، وأبو العالية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعبد الرحمن بن القاسم، والشعبي، والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، وغيرهم مثل ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة "، "**تفسير ابن كثير** " (١/ ٥٣٤)
(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٦٩) ، كتاب الحج ، "باب تقليد الغنم" (١٧٠١)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٥٧) ، كتاب الحج ، "باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده" (١٣٢١).
(٤) "**تفسير ابن كثير** "، (١/ ٥٣٤).
(٥) "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٤٩٧) .
(٦) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٣/ ١٠) ، كتاب الحج ، "باب قول الله تعالى :﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ " (١٨١٤)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٨٥٩ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها" (١٢٠١).
(٧) "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٤٩٨) .

التيسير فيما يجب على المتمتع من جانبين :

الجانب الأول : في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، والكلام فيه كالكلام فيما تقدم في فدية الأذى.

والجانب الثاني : في قوله تعالى :﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾

فتفريق الصيام فيه تيسير على المكلف إذ لم يوجب عليه صيام العشرة أيام متتابعة ، بل أوجب عليه ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. قال ابن قدامة : " ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأن الأمر فيه مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان "[1].

(٩-٢٣) المطلب التاسع : مظاهر التيسير في طواف الوداع

من مظاهر التيسير ورفع الحرج الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع[2] .

ويدل على ذلك ما يأتي:

١) حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»[3].

٢) حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: **حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» **قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَلْتَنْفِرْ**»[4].

(١) "**الكافي في فقه الإمام أحمد**"، (١/ ٤٨٢) .
(٢) انظر : "**المغني**"، لابن قدامة، (٥/ ٣٣٧) .
(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٧٩ ط السلطانية) ، كتاب الحج ، "باب طواف الوداع" حديث (١٧٥٥)؛ وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٦٣ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض" (١٣٢٨).
(٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، (٢/ ١٧٩) ، كتاب الحج ، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، حديث (١٧٥٧) ، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، (٢/ ٩٦٤ ت عبد الباقي) ، كتاب الحج ، "باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض" (١٢١١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولا : النتائج

إن الباحث في الشريعة الإسلامية يصل إلى اليقين أن هذه الشريعة جاءت برفع الحرج في جميع أحكامها سواء كانت عبادات أو معاملات أو غيرهما، مصداقا لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتظهر مظاهر التيسير جلية كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه نتيجة عامة يلمسها كل باحث.

وأما النتائج الخاصة بدراسة الحج الذي يعتبر من أشق العبادات، فإن الباحث فيه يجد التيسير فيه ظاهرا، ورفع الحرج واضحاً، فمن خلال هذا البحث نجد أن التيسير شامل لجميع مناسك الحج، فمن ذلك:

١) أن وجوبه مرة في العمر، ولا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلا، وهذا يتضمن جوانب كثيرة من التيسير، ويدفع المشقة عن الناس في المكان والزمان، وفي أحوالهم وأموالهم.

٢) تحديد مواقيت الحج المكانية وجعلها قريبة من الحرم سعة على المحرم ورفعاً للحرج عنه؛ ليتمتع بحله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، إذ أكثر المواقيت على مرحلتين ، مثل (قرن المنازل ، ويلملم ، وذات عرق) ثم تليها الجحفة، وأبعدها ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ولعل الحكمة من ذلك ـ والله أعلم ـ ليتصل تعظيم الحرمين.

٣) تخيير من أراد الحج بين ثلاثة أنساك: (التمتع ، والقِران ، والإفراد) مراعاة لقدرته البدنية والمالية والزمنية، فهذه الأنساك تختلف من حيث العمل، ومن حيث لزوم الهدي، ومن حيث الوقت.

٤) التيسير على من يخشى عارضا من إتمام حجه، فإنه يشترط بقوله: (اللَّهُمَّ إن حبسني حابس فمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) ، فإذا عرض له عارض تحلل ولا شيء عليه.

٥) التيسير ورفع الحرج في الطواف في حالات استلام الحجر بحسب قدرة المحرم، وكذا في الطواف راكبا، وفي صلاة ركعتي الطواف في أي مكان من المسجد أوخارجه إذا لم يتمكن من صلاتهما خلف مقام إبراهيم.

٦) التخفيف في السعي، وذلك بعدم اشتراط الطهارة فيه، وعدم اشتراط الموالاة بين الأشواط، وجواز السعي راكبا.

٧) التيسير في الوقوف بعرفة، وذلك بجمع صلاة الظهر والعصر فيها، وبالوقوف بأي مكان منها، وامتداد وقت الوقوف فيها إلى فجر يوم العيد، وجواز الوقوف بها راكبا وماشيا .

٨) التيسير في مزدلفة، وذلك بجمع صلاة المغرب والعشاء فيها، وبالوقوف بأي مكان منها، وباتساع وقت الوقوف، إذ يبدأ من وصول الحاج إليها إلى أن يسفر جدا، والإذن للضعفة وكبار السن في الانصراف من مزدلفة قبل الفجر.

٩) مظاهر التيسير في منى باتساع وقت الرمي يوم النحر ، وجواز رمي جمرة العقبة راكبا أو راجلا كيفما شاء، وتأخير الرمي للرعاة ونحوهم ، التيسير ورفع الحرج في ترتيب أعمال يوم النحر.

١٠) ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج إسقاط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

ثانيا : التوصيات

ولعل من المناسب ذكر أهم التوصيات في ذلك، وهي :

١) حث الباحثين على تتبع مظاهر التيسير ورفع الحرج في جميع العبادات، مثل: الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها، فإن في ذلك إظهارا لمحاسن الشريعة، وبيانا لاشتمالها على المصالح الدينية والدنيوية.

٢) إنشاء مراكز أبحاث تعني ببيان محاسن الشريعة، وتدفع شبه المغرضين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والتشدد.

المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت- ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣. **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥. **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ـ ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١٣. **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط١.

١٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض، السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العيني" الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ت: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٨. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١م).

١٩. **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ. مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ).

٢١. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢. **التذكرة في الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

٢٣. **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٤. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٥. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٧. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، دار النوادر – دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٨. **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي – السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣١. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٣٣. **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤. **رفع الحرج**، لعدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري ـ سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ .

٣٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٧. **سنن الدار قطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٨. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٩. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

٤٠. **السنن الكبير**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤١. **السنن المأثورة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة - بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .

٤٢. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٣. **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.

٤٤. **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٥. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٦. **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢.

٤٧. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٤٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٩. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٥٠. **صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥١. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: **٣١١هـ**)، تحقيق: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٢. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت)، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٥٣. **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥٤. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت،لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٥٦. **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الفقه الشافعي لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٥٩. **قواعد المقري**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد ، شركة مكة للطباعة، من منشورات معهد البحوث بجامعة أم القرى.

٦٠. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والطبعة الأخرى، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).

٦٢. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٣. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، شرح "مختصر خليل لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦٥. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٦٦. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٦٧. **المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٦٨. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٦٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٧١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (ت : ١٦٤ - ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٢. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل ، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣. **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٤. **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

٧٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٧٦. **مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧٧. **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧٨. **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨٠. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللهَّ بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١. **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (ت: ١٤٠١هـ)، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

٨٢. **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل ـ وزن ـ مقياس)**، للدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٨٣. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة**، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، ط٧، ١٤٣٩هـ.

٨٤. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٥. **المكاييل والموازين الشرعية**، للدكتور علي جمعة، دار الرسالة – القاهرة.

٨٦. **مناسك الحج لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق:** د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، ط١، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٨٧. **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م. والطبعة الأخرى تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية – مصر.

٨٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٩. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، الإمارات ، ط١، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م.

٩٠. **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

مجلة تعظيم الوحيين

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ

Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

- **THE TEN PRINCIPLES FOR EXCELLING IN THE RECITATION OF THE SKILLED**
  Dr. Wafāʾ bint Muḥammad b. Aḥmad al-Zahrānī
- **VERIFICATION AND STUDY OF AL-QAWL AL-WAJĪZ FĪ AḤKĀM AL-KITĀB AL-ʿAZĪZ BY AL-SAMĪN AL-ḤALABĪ (D. 756 AH) (FROM HIS COMMENTARY ON ĀYAH 81 OF SŪRAT MARYAM TO THE END OF THE SŪRAH)**
  Dr. Aḥmad b. Muḥammad b. Ṣāliḥ al-Rubʿī
- **CLARIFYING THE INTERPRETATIONS OF QUR'ANIC EXEGETES REGARDING THE MEANING OF "THE ONE COMMUNITY" (AL-UMMAH AL-WĀḤIDAH) A COMPARATIVE INDUCTIVE–ANALYTICAL STUDY**
  Dr. Bilāl b. Maḥmūd b. Tawfīq al-Ḥusaynī
- **ASPECTS OF EASE AND REMOVAL OF HARDSHIP IN RELATION TO ʿUMRAH AND THE RITES OF ḤAJJ (THROUGH THE TEXTS OF THE QUR'AN AND SUNNAH)**
  Prof. Muḥammad Saʿd b. Aḥmad b. Masʿūd al-Yūbī
- **IBN TAYMIYYAH'S STANCE ON IBN ʿAṬIYYAH'S TAFSIR**
  Dr. Muḥammad b. Mufḍī b. Falāḥ al-Sand al-Sharārī
- **DISPELLING DOUBT CONCERNING THE AYĀT OF THE BOOK IN LIGHT OF THE ALMIGHTY'S SAYING:"YOU DID NOT RECITE ANY SCRIPTURE BEFORE THIS, NOR DID YOU WRITE IT WITH YOUR HAND; OTHERWISE, THE DENIERS WOULD HAVE DOUBTED." [AL-ʿANKABŪT: 48]**
  Dr. Ṣāliḥ b. ʿAbd al-Raḥmān b. ʿAbd Allāh al-Darwīsh
- **SUPPLEMENT TO THE JOURNAL FOR POSTGRADUATE RESEARCH PAPERS: REFUTING THE MISCONCEPTION OF USING THE ALMIGHTY'S SAYING: "TODAY I HAVE PERFECTED YOUR RELIGION FOR YOU..." [AL-MĀ'IDAH: 3] AS EVIDENCE AGAINST THE LEGITIMACY OF QIYĀS (ANALOGICAL REASONING)**
  Abd al-Wahhāb b. ʿAbd Allāh b. Ṣāliḥ al-Wuqayṣī

18

Vol. 18, Issue 9,- 1447 AH - 2026 AD

ISSN 1658-774X